[195] الايجاب بلا خلاف، وكذلك إن أوجب البيع وزال عقله قبل قبول المشتري بطل إيجابه، وليس لوليه أن يقبل عنه أيضا. لعقد النكاح خطبتان مسنونتان خطبة تسبق العقد، وخطبة تتخلل العقد فالتي تتقدم العقد هي الخطبة المعتادة، وهي مسنونة غير واجبة، وكذلك يستحب ذكر ا عند كل أمر يطلبه إجماعا، إلا داود، فإنه أوجبها. والخطبة المسنونة ما رواها ابن مسعود عن النبي صلى ا عليه وآله الحمد ، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ با من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدي ا فلا مضل له، ومن يضلل ا فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا ا وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، واتقوا ا الذي تسائلون به والأرحام، إن ا كان عليكم رقيبا اتقوا ا حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون، اتقوا ا وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم، ومن يطع ا ورسوله فقد فاز فوزا عظيما. واختصر ذلك فقيل " المحمود ا، والمصطفى رسول ا، وخير ما عمل كتاب ا ". وأما التي تتخلل العقد فيقول الولي بسم ا والحمد وصلى ا على محمد رسول ا أوصيكم بتقوى ا، زوجتك فلانة، ويقول الزوج بسم ا والحمد وصلى ا على رسوله أوصيكم بتقوى ا قبلت هذا النكاح، هذا قول بعض المخالفين، ولا أعرف ذلك لأصحابنا. ويستحب أن يدعا للانسان إذا تزوج فيقال بارك ا لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير.